

تعليمات الرقابة المصرفية
رقم ١ تاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣

و حالات سحب القبول

صادرة عن مجلس النقد والتسليف بالقرار رقم (١٥/م ن/ب/٤) وتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣
المقرة بموجب قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم (٨٦٤٠) تاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧

القرار رقم (٨٦٤.)

رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على احكام الفقرة ٢/ من المادة / ١٠٩ / من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد

الاساسي رقم ٢٣ لعام ٢٠٠٢ ،

وعلى اقتراح مجلس النقد والتسليف بقراره رقم (١٥ / م ن / ب ٤) تاريخ ١٣ / ٨ / ٢٠٠٣ ،

يقرر ما يلي :

مادة - ١ - يقر نظام قبول المراقبين المصرفيين الداخليين في المصارف العاملة في

الجمهورية العربية السورية وحالات سحب القبول المرفق بهذا القرار .

مادة - ٢ - ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم للعمل بموجبه .

دمشق في ١٦ / ١١ / ٢٠٠٣

~~رئيس مجلس الوزراء~~

٥٧٧

المهندس محمد ناجي عطري

٣ / ١٢ ٤٤٩

(/ /)

/ / / / / /

()

//

:

(")

"

//

: ()

//

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

•

الباب الثاني : شروط القبول لمهمة مراقب مصرفي داخلي

المادة الخامسة : يشترط لقبول الشخص المرشح لمهمة " مراقب مصرفي داخلي " لدى المصرف أن يكون مستوفياً للشروط التالية :

الشروط المدنية

أ - يفضل أن يكون المرشح من رعايا الجمهورية العربية السورية أو من في حكمهم للسنوات الخمس الأخيرة على الأقل . و يمكن ترشيح أشخاص من جنسيات عربية أخرى في حال لم تتوفر للمصرف الخبرات المحلية اللازمة . و في هذه الحالة ، على المصرف المعني إذا كان من مصارف القطاع العام ، الحصول على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء من خلال مجلس النقد و التسليف (وفق أحكام الفقرة الثالثة من البند (أ) من المادة السابعة من القانون الأساسي للعاملين في الدولة و التعليمات التنفيذية المتعلقة به)

ب- أن يكون المرشح حسن السيرة و متمتعاً بكافة حقوقه المدنية ، و ألا يكون قد حكم عليه بجناية أو جنحة شائنة أو مخلة بالثقة العامة من قبل أية جهة قضائية محلية كانت أم خارجية خلال السنوات العشر الأخيرة كالحالات المدرجة أدناه :

١ . لارتكاب أية جريمة عادية أو سرقة أو إساءة الأمانة ، أو تزوير أو احتيال أو الإفلاس الاحتياالي أو الاختلاس أو اغتصاب المال أو غسل الأموال أو الاتجار بالمخدرات أو سحب شيك بدون مقابل أو النيل من مكانة الدولة أو الجرائم المخلة بالثقة العامة أو أي جنائية أو جنحة شائنة أو إخفاء الأموال المحرزة بنتيجة إحدى هذه الجرائم أو تصريف هذه الأموال سواء كان صادراً في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج و سواء كان المحكوم فاعلاً أصلياً أو شريكاً أو متدخلاً في أي من الجرائم المذكورة .

٢ . لمحاولة القيام بالجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ب-١) أعلاه أو الاشتراك فيها .

٣ . إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون السرية المصرفية رقم ٢٩ لعام ٢٠٠١ .

ج- ألا يكون قد تسبب في ضرر أو خسارة لأية مؤسسة .

-
:

:

-

.

-

.

:

.

:

:

-

.

-

-

()

-

:

"

"

.

:

.

:

:

"

"

.

.

:

.

.

.

:

()

.

"

:

"

.

:

.

:



"

"

-

:

"

"

-

//

:

"

// (//)